# السياسة الوقائية الوضعية الإسلامية والقانون العراقي للوقاية من جرائم الأموال العامة

مهدي كريم علي الشمري

مهدي كريم علي الشمري
مواليد ١٩٧٦. محاضر في جامعة الإسراء /كلية القانون
طالب دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي
البريد الإلكتروني :
Mahdi002919@gmail.com

title: Positive Islamic preventive policy and Iraqi law for the prevention of public funds crimes

الكلمات الافتتاحية :
السياسة الجنائية الوقائية الاسلامية، السياسة الجنائية الوقائية للقانون العراقي ، جرائم الأموال العامة
Keywords :
Islamic Preventive Criminal Policy, Preventive Criminal Policy of Iraqi Law, Public Funds Crimes

Abstract : Islamic law and Iraqi law focused on the issue of preventive policy against crimes of public funds, as God Almighty willed that nations should walk under His rule and establish His law and method, and gave reasons for this. Money and wealth are the basis of the economy in any society, as establishing the rule of God, implementing His law, and applying His rights, Glory be to Him, to protect our public hopes, and the fear of God is the first protection in human history, which supports the opinion that Islamic law preceded man-made laws in its importance and effectiveness more than punishment. Islamic law has given great importance to money, whether it belongs to the Muslims' treasury or to individuals, to the point that Islam considers someone killed for defending his money a martyr. Therefore, Islamic law has taken multiple preventive measures. Sharia penalties are considered a preventive means of deterring the commission of crimes and combating behavioral deviations. Faith in God, worshiping Him, and obedience to Him are another means of deterrent that protects the individual from committing

crimes. The concept of preventive policy in positive law is a relatively recent concept, with its roots dating back to the school of social defense, which was founded in In the fifties of the last century, its goal was to confront criminals with social and rehabilitative measures that would prevent them from committing crimes again, as it was adopted and laid down by Karamatica, as a result of the failure of punishment that was considered for long periods of time to be the optimal method for dealing with the phenomenon of crime, as interest began to focus on the causes of crime to eliminate them In the cradle so that its harms and negative effects can be prevented, and from this standpoint, societies have begun to formulate preventive policy in the field of crime, relying in doing so on methods of research, scientific planning, and coordination between the various sectors related to it, directly or indirectly. What about the preventive policy in Iraqi law and the meaning of that policy in it from the crime prevention policy established by the Iraqi legislator and the state institutions' A role in preventing crimes,

**الملخص:**

اهتمت الشريعة الإسلامية والقانون العراقي بموضوع السياسة الوقائية من جرائم أموال العامة، حيث شاء الله تعالى بان تسير الأمم تحت حمكه وإقامة شرعه ومنهاجا وجعل لذلك أسباب منها الأموال والثروات وهما أساس الاقتصاد في أي مجتمع حيث ان اقامة حكم الله وتنفيذ شرعه وتطبيق حقوقه سبحانه وتعالى لحماية امالنا العامة وان مخافة الله هي الوقاية الأولى في التاريخ البشري والتي تدعم الراي ان الشريعة الاسلامية سبقت القوانين الوضعية في اهميتها وفاعليتها اكثر من العقاب. وقد أولت الشريعة الاسلامية اهمية عظيمة للاموال سواء كانت العائدة الى بيت مال المسلمين او الى الأفراد حتى ان الاسلام عد المقتول بسبب دفاعه عن ماله شهيدا لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية سبلا وقائية متعددة. حيث تعتبر العقوبات الشرعية من الوسائل الوقائية الرادعة لارتكاب الجرائم ومحاربة الانحرافات السلوكية كما ان الايمان بالله وعبادته وطاعته وسيلة أخرى من الوسائل الرادعة التي تحمي الفرد من ارتكاب الجرائم. إن مفهوم السياسة الوقائية في القانون الوضعي مفهوم حديث نسبياً، ترجع جذوره إلى مدرسة الدفاع الإجتماعي التي تأسست في الخمسينيات من

القرن الماضي, وكان هدفها مواجهة المجرمين بتدابير إجتماعية وتأهيلية تمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم, إذ تبناها ووضع أسسها كراماتيكا, وذلك نتيجة لفشل العقوبة التي عُدّت لفترات زمنية طويلة الأسلوب الأمثل في معالجة ظاهرة الجريمة, إذ بدأ الاهتمام يتركز حول أسباب الجريمة للقضاء عليها في المهد حتى يمكن توقي أضرارها وآثارها السلبية, ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الإجرام, مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ما عن السياسة الوقائية في القانون العراقي وما بين مدلول تلك السياسة فيه من سياسة منع الجريمة والتي وضعها المشرع العراقي وما لمؤسسات الدولة من دور في الوقاية من جرائم وخاصة الجرائم المالية .

**المقدمة :**

في الشريعة الإسلامية تبدأ عملية الوقاية من الجريمة قبل ارتكابها. يمكننا رؤية ذلك في القصة القرآنية حينما أراد قابيل قتل شقيقه هابيل. فقال له هابيل 'لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.'[1] وقد أولت الشريعة الاسلامية اهمية عظيمة للاموال سواء كانت العائدة الى بيت مال المسلمين او الى الأفراد حتى ان الاسلام عد المقتول بسبب دفاعه عن ماله شهيدا لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية سبلا وقائية متعددة. حيث تعتبر العقوبات الشرعية

من الوسائل الوقائية الرادعة لارتكاب الجرائم ومحاربة الانحرافات السلوكية كما ان الايمان بالله وعبادته وطاعته وسيلة أخرى من الوسائل الرادعة التي تحمي الفرد من ارتكاب الجرائم.ولعل من أبرز وسائل حفظ الامن الاجتماعي هي التدابير الوقائية التي تقوم على دورين الدور المنعيالسابق على ارتكاب الجريمة اذ يسند اليها مهمة منع الخطورة الاجتماعية من التحول الى خطورة إجرامية والتدخل المبكرً للحيلولة دون ارتكاب الجريمة وتستخلص هذه الخطورة من قبل المشرع في بعض الفئات التي افترض فيهم التهديد الاجتماعي على المصالح المحمية كما هو الحال في المتشردين والمشتبه بهم ومنعدمي المسؤولية والمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية او المدمنين على المسكرات. والمصالح التي يحميها قانون العقوبات تتأثر بنظام المجتمعات البشرية ومقومات حياتها فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بهيكل القيم الاجتماعية وهذه القيم تمثّل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في بلد معين وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم وحتى تتحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع فقاعدة السلوك الاجتماعية تمثّل وضعاً مقبولاً لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشأها[٢] . ولابدّ من الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين كل

من التجريم والعقاب فالقاعدة الجزائية تشتمل على شقين الأول التكليف بسلوك اجتماعي معين والثاني جزاء يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقاب وواضح مما تقدّم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والجزاء فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما من دون الآخر وفضلاً عن ذلك فإن التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء فإنه لابد أن يكون في إدراك وضع سياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصبح أفضل تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرّع فالعقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبّر عن عنصر الإلزام في القاعدة الجزائية والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكونا ماثلين أمام المشرّع عند التجريم [٣] . ولما تم ذكره سوف نقسم المبحث الى مطلبين نخصص الأول للسياسة الوضعية للوقاية من الجرائم المالية في الشريعة الإسلامية ونتكلم في المطلب الثاني عن تلك السياسة في القانون العراقي.

المطلب الأول: السياسة الوقائية الوضعية في الشريعة الإسلامية : للحديث عن السياسة الوقائية الوضعية في الشريعة الإسلامية لابد من البحث عن تلك السياسة والتي اتخذها الشارع المقدس في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وكيف

تكون تلك السياسة لدى مذهب اهل البيت عليهم السلام من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع نتكلم عنها تباعا

الفرع الأول : السياسة الوقائية في القران الكريم : اعتبر الإسلام الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال من المصالح الضرورية التي كفلها ومنع الاعتداء عليها وحماها بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. والقرآن الكريم يعد المصدر الأول في الشريعة الإسلامية ان أسلوب القران الكريم في الوقاية من الجرائم المالية استنباطا من آياته الكريمة ومن خلال ذلك نستدل على أن القرآن لم يترك النفس الإنسانية تدفع صاحبها للوقوع في الجرائم ويعاقب على فعل الجرم بل أوجد البدائل المشروعة التي تؤدي إلى التقليل من الجريمة والحد من خطورتها وعدم التفكير فيها . فإن رجع الإنسان لكتاب الله تعالى وامتلأ قلبه بنور الإيمان به وحسن التوكل عليه والالتزام بالأخلاق الحميدة وقى نفسه من الوقوع في المعاصي والآثام من خلال الطرق الشرعية العامة ووسائل الالتزام بها من خلال القرآن الكريم بأساليبه المتعددة . لما في تطبيقه من زجر من اجل نقاء المجتمع وسلامة الأفراد .فهو تأديب ولوم وهي عقوبات غير مقدرة كالنصح والإنذار وقد تكون بالحبس وقد تصل للقتل إذا كانت الجريمة تهدد الأمن العام . وللوقاية من الوقوع في الجرائم كانت العبادات الصلاة الصيام الزكاة الحج لها أهداف متعددة يبتغي الإنسان من إقامتها وجه الله تعالى وما لها من دور كبير ومميز في بناء الفضائل وتقوية الروابط

التي تسهم في تربية الإنسان تربية روحية وأخلاقية تقيه من الجريمة. ونظام المعاملات المالية التي تعد من الأساليب الوقائية للجريمة من خلال النظام المالي المباح من بيع وإجارة ورهن وغيرها . وكذلك النظام المالي المحرم من غبن وغرر ونجش التي تؤدي لاستغلال الناس فحرمها الشرع للوقاية من المشاكل المؤدية للجريمة. فالحق جلت قدرته وضع في القرآن الكريم قبل أن يحرم جريمة السرقة. وقبل إيقاع عقوبة القطع على السارق أوجد الإسلام من خلال آيات القران الكريم أساليب وقائية تمنع وتحجز النفس عن الوقوع في جريمة السرقة وإماتة نزعة حب المال في نفسه فهيأ مجالات عديدة للإنسان لسد حاجاته المالية بالحث على السعي لإيجاد فرص الرزق الحلال من العمل بجميع حالاته من تجارة وزراعة وصناعة وذلك للقضاء على البطالة والحاجة للمال . وحث القرآن الكريم كأسلوب وقائي من جريمة السرقة بتأكيده على حق الفقراء في أموال الأغنياء وما للتكافل الاجتماعي من أسلوب وقائي عظيم في منع جريمة السرقة بسداد الديون فلا جوع ولا عزوف عن الزواج ولا عري بتطبيق هذا الأسلوب القرآني الفريد . وقبل أن يوقع عقوبة الحرابة أوجد أسلوبا للوقاية من الوقوع في جريمة الحرابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم العودة لعادات الجاهلية من إفساد في الأرض وبالحث على إنفاق المال والتصدق به وكذلك الوعيد الشديد بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة. والأسلوب الوقائي في القرآن لمنع جريمة البغي والتي اعتبرتها مرادفا لجريمة

الحرابة في البحث بنزع الغل من الصدور وإصلاح ذات البين والالتزام بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر والعدل بين الناس . ومن الأساليب الوقائية القول اللين والهدوء والطمأنينة وحسن المجادلة ومخافة الله تعالى . والوعيد الشديد لمن يقترف تلك الجرائم والغضب عليه من الله والطرد من رحمة الله تعالى والإعداد لمن يقترف تلك الجرائم العذاب العظيم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى وبعد هذه الأساليب الوقائية تكون العقوبة لمن يقترف جرما زجرا وردعا لغيره من الوقوع أو حتى التفكير بالجريمة . وبالأسلوب قبل العقوبة يستتب الأمن وتتوحد دعائمه بتنفيذ شرع الله تعالى والالتزام بما جاء في القران من أوامرٍ ونواهٍ ليكثر الرجاء ويتسع الرزق وتنزل البركة من السماء .

لقد انزل الله سبحانه وتعالى الكتاب المجيد مبينا فيه كل شئ لا شك فيه ولاتبديل وهي إشارة إلى الثبات والاستقرار والشمولية أفغير الله أنتمي حكمًا وَهُوَ الَّذي أنزل إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا * وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ * فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وعدلا * لا مبدل لكلماته * وهو السميع العليم[٤]. وكل ما أمر به هو حق و عدل واجب تنفيذه وما تهي عنه فإن فيه فساد وظلم وعذاب والذي يجاري كل عمل بما يستحقه من خير شر.

عدة آيات في القرآن الكريم توضح مبررات الرقابة وكلام الله تعالى من بين الآيات التي تضع الأساس للتنظيم النقدي الإسلامي

١ -قال تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمْ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قولاً معروفاً [٥] را ذهب البعض ان المراد بالسفهاء هم الأولاد والنساء واخرون قالوا اليتامى.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هم اليتامى ولا تعطوهم الهم حتى تعرفوا منهم يكون أموالهم أموالنا؟ فقال إذا كنت أنت قولا مغرُوف الوارث لهم [٦] .ان في هذه الآية تشريعا وهو أنها تمنعك من اعطاء المال الى السفية الذي لا يعرف ما يضره وما ينفعه فيعتمد إلى التبذير والتصرف غير الحكيم الذي قدم إلى البطر أو الفاحشة أو تعرضه للجريمة مثل السرقة او الاحتيال وغيرها. وبعد أن ذكر الطبري هذه الآية أبدى الملاحظة التالية وما كان لنبي أن يخدع. وعلى حد تعبيره فهو نادم على خيانته. فكما أنه لا يليق به أن يخون فلا تخون أنت أيضًا.وقال الفخر الرازي فيما يتعلق بالرسول اعلم أن الخيانة مع أحد حرام وإفراد النبي بهذا النهي له فوائد منها أنه كلما أكرم المجني عليه وعظمت مكانته كلما كانت خيانته أعظم والرسول خير البشر كانت خيانته أعظم. والثالث أن

الفقر المدقع الذي كان يعاني منه المسلمون في ذلك الوقت جعل الخيانة أكثر مأساوية.

٢- قال تعالى في محكم كتابه المجيد وقرن في بُيُوتِكُن ولا تبرجن تبرج الجاهليةِ الأُولَى وَأَقَمَن الصلاة وأتين الزَّكاة وأطعن الله ورسوله إنَّمَا يُرِيدُ اللهُ ليُذهب عنكُمُ الرَّجْمَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تطهيراً [٧]. أي الزمن بيوتكن ايتها النساء ولا تخرجن الا لأمر أو حاجة ملحة فإن خرجت المرأة فلا تتزين بافراط وتمشي بين الرجال يغنج ودلال لان الشيطان يصنع الغواية ويحث على الفاحشة وان التزامهن بالصلاة في البيت أفضل من خارجه وهي عبادة الله تفي الانسان من مزالق الفاحشة وايتاء الزكاة هي الاحسان ومساعدة المحتاجين.

الفرع الثاني: السياسة الوقائية في السنة النبوية المطهرة: كان للرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم أثر كبير في تطبيق الرقابة الإدارية والاقتصادية والمالية في الدولة الإسلامية وشدد على ضرورة الرقيب في ذلك. لما له من أهمية بالغة في حماية سلامة الدولة وحماية الحقوق والممتلكات العامة ومنع الموظفين المسلمين من ممارسة الأعمال المحرمة.

وكان صلى الله عليه واله وسلم إذا بعث مسلما في مهمة دولة كان يعطي الرجل قواعد يجب اتباعها ليحفظه من الخيانة وخيانة الأمانة فقد ورد عن رسول الله صل الله

عليه واله قوله من بعثناه على عمل فغلّ شيئا جاء يوم القيامة يحمل على عنقه وقال أيضا هدايا الولاة غلول. وداب رسول اللهصل الله عليه واله وسلم على بعث مناديا عند جمع الغنائم فيقول أَلاَ لا يَغُلَنَّ رَجُلاً مَخيطًا فَما فَوقَهُ أَلاَ لاَ أَعْرِفَنَّ رَجُلاً يَغُلُّ بَعيرًا يَأْتِي بِهِ يَومَ القيامَةِ حامِلهُ على عُنقِهِ لهُ رُغاءٌ أَلاَ لاَ أَعرِفَنَّ رَجُلاً يَغُلُّ فَرَسًا يَأتِي بِهِ يومَ القِيامَةِ حامِلهُ عَلى عُنقِهِ لَه حَمْحَمَةٌ أَلاَ لاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدًا يَغُلُّ شَاةً يَأتِي بِها يَومَ القِيامَةِ حامِلها عَلى عُنقِهِ لَها ثُغَاءٌ فَيسمَعُ مِن ذَلكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسمَعَ.وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأجر رجلا يقال له ابن اللطبية على صدقات بني سليم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحاسبه هذا مالك وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تجلسون في بيت أبيكم وأمكم حتى تأتيكم هديتكم إن كنتم صادقين؟ ثم تم شكر الله وتمجيده عندما تحدث إلينا. ويكمل صل الله عليه واله وسلم قائلاً سأقيم منكم رجلاً ليقوم بما كلفني الله به فيأتي ويقول هذه الأموال لكم وكانت هدية لي لينتظر هديته. لماذا لا يبقى في البيت مع والديه فحسب وبفضل الله لا يسرق أحد منكم شيئاً ليس له وعندما يلقى الله في الآخرة فلن يكون معه ذلك. لا تحسبن أحدكم رأى الله وفي يديه جمل لها خوار أو بقرة خوار أو شاة عوجاء فإذا فعلت ذلك رفع يده حتى ترى بياض إبطه على حد تعبيره اللهم هل بلغتُ. كما نقل مسلم في صحيحه أن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللا فقال ما هذا يا صاحب

الطعام قال أصابته السماء يا رسول قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني. حيث كفلت الشريعة الإسلامية للبشرية جمعاء الحق وردع الظالم من خطبة الوداع لرسول الله صل الله عليه واله وسلم يا أَيُّهَا النَّاس ألا إِنَّ رَبَّكُم واحد وإن أباكُم واحد الا لا فضل لعربي على أَعْجَمِي وَلَا لعجمي عَلَى عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت ؟ قَالُوا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ واله وَسَلَّم قال لتبلغ الشاهد الغائب [٨] . المساواة والعدل من اولويات الشريعة وتتحقق من خلال نظام متوازن من العقاب والثواب الترهيب والترغيب فان مضامين الشريعة لتحقيق العدالة وردع المجرم والوقاية من الجرائم المالية مبنية على الوازع الديني والاخلاقي والتهذيبي للشريعة بالاضافة الى الحدود والزواجر ميزان العدالة قد تطيح به قشة ولكن الله سبحانه وتعالى جعل من يد الرسول الكريم وأيدي عترته الطاهرة ميزان عدل لا يلين ولا يميل أو ينحني مهما ارتفع قدر الظالم أو أوغل المتكبر في قساوته . لذلك فإن تمسك الفرد المؤمن بهذه الشريعة نابع من قناعة انها تخلق الامن والاستقرار في المجتمع وللفرد الراحة والأمان بما جاء به كتاب الله وسنة رسوله واهل بيته الأطهار سعادتهم في حسن تطبيقه واتباع نهجه وبؤسهم في

تركه سواء وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فلن يُقْبَل مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [٩]

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر في الدنيا سقاء الله من سم الأساود وسم العقارب من شر ا تساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه ينادي به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار إلا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمول إليه وكل انمها وحاد ولا يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فإن مات قبل أن يتوب حقا على الله يعاقبه فيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من سنيد جهنم الا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام [١٠] . وقال يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وأكل ثمنها [١١].

عن علي ابن أبي طالب سلام الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لساني فليس له أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن أنتمنه على أمانة فاستهلكها فحق على الله عز وجل أن لا يخلف عليه [١٢]. وغيرها من الاحاديث المرويات التي تدل على خطورة الخمر وتاثيره الكبير على السلوك البشري واندفاعه نحو ارتكاب الجرائم

جميعها لفقدان شارب الخمر عقله أو الايحاء له بانه يملك حرية فعل أي شي فيقدم على المحرمات والخطايا وتقوده الحاجة الى السرقة او القتل. وقال رسول الله ص يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [١٣]. اشار الحديث الشريف إلى التدبير الوقائي من. ائم الزنا والموبقات والكبائر وما تلحقها من جرائم أخرى ومنها الجرائم المالية وربما تقود في الأخير الى القتل او قد تربك امن المجتمع وتقود مرتكبها الى الهلاك.

١- قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كذب أعداء الله ما من شئ كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر [١٤].

٢- وعنه صلى الله عليه وآله من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان[١٥].

و قال رسول الله ص إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله [١٦] . انه التشديد على ما تلحقه السرقة من أضرار جسام وفي الحرابة تكون العقوبة ضعف السرقة لان السارق في الحرابة يأمن

كشف امره لاتخاذه مكانا للسرقة خارج المدن أو بعيدا عن البيوت . فيبطش بالذاهب والراجع سرقة وقتلا ونهبا ظنا منه انه في مأمن وحصن حصين عن انظار المراقبة .

الفرع الثالث: السياسة الوقاية لدى اهل البيت عليهم السلام: لقد أولى الاسلام الاسرة عناية فائقة واهتماما كبيرا لحمايتها من تفكك والتصدع لأنها المحضن التربوي الأول للإنسان ومنه يتخرج الانسان سويا للمجتمع [١٧]لذا كانت سياسية الاسلام في منع الجريمة والتصدي لها و لكون مصدر القصاص القرآن الكريم؛ لأنه السمة الاساسية لحماية المجتمع ومنع الجريمة. وهذه هي ابرز ما اشارت اليه فقهاء الجعفرية:

١ تشريع اصل القصاص ان القرآن يقرر لكل سيئة سيئة مثلها ولكل اعتداء اعتداء مثله بالعموم ؛ الا ان المقرر في تعمد القتل هو القصاص حيث يقول وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [١٨]. والقصاص هو تتبع اثر الجاني باستيفاء مثله؛ وتشريعه ضامن للحياة اذ في ضوئه يتحرز الشخص عن قتل غيره حتى لا يقتل به قصاصا فتحفظ حياته كما يحفظ حياة غيره ففيه حياة للناس ؛ وهو المجعول بدوا في تعمد القتل فلا ديه هناك كما في غيره من شبه العمد والخطاء المحضُ نعم لو توافق القتال وولي المقتول على مال اقل من الدية المقدرة في غيره او ازيد او

مساوية ورضيا به امكن سقوط القود بذلك كما يمكن سقوط ايضا بالعفو المحض حسبما يأتي ؛ فتحصل ان القصاص عامل للحياة مضاف الى ما يعتبر فيه من التساوي المانع عن التعدي بقتل جماعة [١٩]. بـ في اعتبار التماثل في القصاص القران الكريم هو كتاب الله الاوحد الذي ينظم حياة الانسان [٢٠] لكونه كتابا انزل بالحق ليقوم الناس بالقسط قد قرر القصاص بحيث لا يتجاوز به العدل حيث قال وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص [٢١]... والظاهر منها هو اعتبار التساوي في قتل النفس فلا يجوز الاسراف فيه بقتل ازيد من واحد بواحد كما كان داب الجاهلية ؛ ولا اختصاص لهذا الحكم ببني اسرائيل كما مر في الفصل الثاني أذ الميزان في القصاص هو ما قرره الشرع بالقسط لاما تقضيه الغريزة السبعية المهاجمة ثم انه لما كان مجرد تقابل النفس بالنفس يشمل ما اذا كان احدهما حُرّاً والاخر عبداً أو احدهما ذكراً و الاخر انثى بنّيه و قيّده بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى [٢٢] . فتدل على اعتبار التماثل الخاص بين المقتول ومن يقتل قصاصاً . ولا مجال لتوهم التنافي بين الآيتين بعد كون الاولى مطلقة محمولة على

الثانية التي تكون مقيدة حيث أنه لا تعارض بين الاطلاق والتقيد كما لا تنافي بين العموم والخصوص. والآية ساكتة عما لو قتل الذكر الانثى أو قتلته الأنثى ولكن لذلك حكم مضبوط في السنة والكلام الآن حول الآية الناطقة باعتبار التماثل في الذكورة والانوثة؛ ولا وجه ايضاً للقول بان الآية الأولى مختصة باهل الكتاب والثانية مرتبطة بأمة الإسلام بعدما تقدم من عدم الاختصاص وظهورها في العموم حسبما يؤدي النصوص والفتاوى [٢٣].

٢ الحاكم العادل : من الأمور التي تهدف لمنع ارتكاب الجرائم هو وجود الحاكم العادل فوظيفة الانبياء والائمة عليهم السلام ٢٦ تكمن في صيانة العدال والحكم بالحق يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ[٢٤] لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[٢٥] . فيعد وجود الحاكم العادل الحديد وقضاءه بالحق من اهم موارد منع الجريمة وتحقيق العدل والمساواة والأمان في المجتمع بل ان ولاية الفقيه تقوم على اساس العدل والمساواة بما انزل الله تعالى. ولذلك من اسباب منع الجريمة عند الجعفرية وجود الحاكم العادل. يقول

الإمام أمير المؤمنين ع وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه ولأخذن الظالم بخزامته حتى أورده منهل الحق وإن كان كارها[٢٦] .

٣ المسؤولية الجماهيرية الرقابة العامة : ولم يكتفي القرآن في بيان اقامة العدل والحكم بالحق من قبل الحاكم بل اناط المسؤولية على الرعية وبين في تعاليمه القرآنية المسؤولية الجماهيرية الرقابة العامة والتي تعد دليلاً بارزاً على تميز كل مسلم مضافا الى احكامه الفردية في مجاله الشخصي ان يظهر حساسية تجاه الامور الاجتماعية لكي يتحقق الامن والسلم الاجتماعي وأن يبذل كل ما بوسعة من أجل إحياء القيم والمعروف مما يخلق لنا مجتمعا ذا عقلا جمعيا يرفض المنكر بكل انواعه ويصبح قوة رادعة للفساد ولا يعد حينئذٍ للمنكر ارضاً خصبة يرتع فيها وذلك من خلال مبدأ مهم بل يعد أهم مبدأ من مبادئ الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وتوحيده وهو مبدأ الامر بالمعرف والنهي عن المنكر قال الله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [٢٧] . وفي بيان اهمية هذه الفريضة قال الامام علي عليه السلام فمنهم المُنْكِر للمُنْكَر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المُذْكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة . ومنهم المُنْكِر بقلبه والتارك بيده

ولسانه . فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة . ومنهم التارك لإنكار الْمُنْكَرِ بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَرِ إلا كنفثة في بحر لجي وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق وأفضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر[٢٨].

المطلب الثاني : السياسة الوقائية الوضعية في القانون العراقي : اما عن السياسة الوقائية في القانون العراقي نبدئها في مدلول تلك السياسة في القانون الوضعي ومن ثم نبحث عن سياسة منع الجريمة والتي وضعها المشرع العراقي وما لمؤسسات الدولة من دور في الوقاية من جرائم وخاصة الجرائم المالية ومن خلال تقسيم هذا المطلب الة ثلاثة فروع يكون الفرع الأول البحث فيه عن المدلول لتلك السياسة في القانون العراقي ونخصص الفرع الثاني لسياسة منع الجريمة ونبحث في الفرع الثالث دور مؤسسات الدولية في الوقاية من الجرائم المالية وعلى التوالي :

الفرع الأول : مدلول السياسة الوقائية في القانون الوضعي : إن مفهوم السياسة الوقائية في القانون الوضعي مفهوم حديث نسبياً, ترجع جذوره إلى مدرسة الدفاع الإجتماعي التي تأسست في الخمسينيات من القرن الماضي, وكان هدفها مواجهة المجرمين بتدابير إجتماعية وتأهيلية تمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم, إذ تبناها

ووضع أسسها كراماتيكا[٢٩], وذلك نتيجة لفشل العقوبة التي عُدّت لفترات زمنية طويلة الأسلوب الأمثل في معالجة ظاهرة الجريمة, إذ بدأ الاهتمام يتركز حول أسباب الجريمة للقضاء عليها في المهد حتى يمكن توقي أضرارها وآثارها السلبية, ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الإجرام, مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٣٠]. وقد وردت تعريفات عدة لسياسة الوقاية, إذ عُرّفت بأنها مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل[٣١], أو هي مجموعة الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمواجهة ومكافحة وعلاج الجريمة وتحصين الفرد والمجتمع تجاهها[٣٢].

يتضح من التعريفات المتقدمة أن سياسة الوقاية هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الإجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة, وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة, فمن الخير عدم انتظار وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة

أسبابها عن طريق إتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة, إذ أن الحماية الإجتماعية لا تتحقق بشكل فاعل إلا من خلال منع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الإجرام[٣٣], وبما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتخلل بنية وبنية كل شعب بسبب خلل في البنية والبنية والعلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة فيه ومن هنا جاء مصطلح الخطر الاجتماعي فإن سياسة الوقاية تسعى إلى القضاء على العادات المنحرفة والقضاء على العوامل أو الظروف التي تخلق الفرص لارتكاب الجرائم [٣٤]. إن سياسة الوقاية لا تتعامل مع مجرم معين أو جريمة معينة, بل هي محاولة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها, أي منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بمنع الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن نشوئها, أي تلك التي تسهم في تكوين السلوك الإجرامي سواء أكانت تلك العوامل خارجية إجتماعية أم داخلية نفسية[٣٥]. إن للجانب الوقائي من الإجرام دور متميز في السياسة الجنائية المعاصرة إذ يستلزم تطوير وتعديل ميادين الحياة كافة ووضع البرامج والخطط لضمان فاعليته, ولتحقق ذلك يجب أن تستند سياسة الوقاية على دراسات علمية حتى يمكن التعرف على مواطن الخلل ومعالجتها, وهي تبعاً لذلك تدخل في إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة[٣٦], لكونها

سياسة واسعة النطاق تتضمن جميع نواحي الحياة وتقع صلاحية تنفيذها على كل المجتمع بما فيه من أجهزة الدولة والأفراد عموماً[٣٧], ولضمان نجاح سياسة الوقاية ينبغي إتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة لموجهة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية بعد تشخصيها عن طريق تحليل ودراسة المعلومات التي توفرها الإحصائيات الجنائية والإفادة من تجارب الدول الأخرى, فتدابير الوقاية عموماً موجهة لحل المشاكل الإجتماعية ومعالجة الأوضاع والظروف الدافعة للجريمة كالفقر والبطالة والتفكك الأسـري وغيرها من العوامل التي تساعد على نمو الشخصية الإجرامية, فللوقاية من الجريمة ومنعها لابد من الالتفات إلى الظروف الإجتماعية لتغييرها أو في الأقل تعديلها[٣٨]. وقد أخذت القوانين الإقتصادية المقارنة بسياسة الوقاية لمواجهة الجرائم الإقتصادية, وتبرز هذه السياسة بشكل جلي في القوانين الكمركية وقوانين حماية المستهلك التي غالباً ما تتضمن إجراءات وقائية كمعاينة البضائع وفحصها وتحليلها والكشف عنها قبل دخولها إقليم الدولة, أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني[٣٩]. وقد تضمن قانون الكمارك العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل, إجراءات وقائية عندما نص على وجوب عرض كل بضاعة تدخل إلى العراق أو تخرج منه على المكتب الكركمي المختص, كما منع إدخال البضائع الأجنبية التي لا

تتوفر فيها شروط حماية المنشأ والملكية إلا بعد موافقة الجهات المختصة[٤٠]. والغاية من هذه التدابير هي تمكين الأجهزة المختصة من بسط رقابتها على البضائع التي تدخل أو تخرج من العراق ومعرفة ما إذا كانت تلك البضائع مشروعة أم غير مشروعة, صالحة للاستعمال أم لا لمنع تداولها وتجنب أضرارها[٦].

الفرع الثاني: سياسة منع الجريمة : إن سياسة منع الجريمة تعتبر إحدى نتاج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة من الأحسن أن لا ننتظر وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل وقوعها لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة[٤١] عن طريق التخطيط في أي مجال من مجالات الحياة والتنسيق التام بين البيئات العائلية والمدرسية والعوامل الثقافية الاقتصادية والاجتماعية وبين المقتضيات الوقائية من الجريمة[٤٢] . لذلك يجب التنبيه إلى ما تثيره سياسة المنع من خلال تداخلها مع السياسة الاجتماعية حيث يكمن التداخل بينهما في تحديد معنى الخطورة بينما يختلفان في الخطورة التي تستهدفها العقوبة وهي خطورة مقترنة بالجريمة ولذا تسمى بالخطورة الإجرامية وأما الخطورة التي يستهدفها التدبير المانع فهي سابقة على الجريمة ولذا تسمى بالخطورة

الاجتماعية[٤٣] . أما بالنسبة للتداخل بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية يتحدد في معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام لأن كلاً منهما يهدف إلى علاج هذه الأسباب ولكن وجه الاختلاف بينهما يبدو في أن التدابير المانعة لا تستهدف غير معالجة الخطورة من خلال بيان استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلاً مهما كان سبب هذه الخطورة اجتماعياً أو نفسياً أو تكوينياً . وعلى العكس من ذلك فإن السياسة الاجتماعية تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية كما انها تقتصر على الأسباب الاجتماعية للإجرام دون غيرها من الأسباب ونتيجة لهذا الاختلاف بين سياسة المنع والسياسية الاجتماعية فإن التدابير المانعة لا تقع إلاّ على المستوى الفردي في حال توافر الخطورة الاجتماعية فانها تنظم على المستوى الجماعي لأنها تواجه مشكلات معينة بغض النظر عن مدى تأثير هذه المشكلات على شخص معين بالذات لذلك فسياسة منع الجريمة تواجه مباشرة خطورة الشخص بخلاف السياسة الاجتماعية التي تواجه مشكلات المجتمع من خلال اعتماد معايير واقعية في تبني العقوبات التي تنسجم مع واقع كل جماعة وثقافتها والتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد لديها وبالقدر الذي يتلاءم مع خصائص ومميزات كل مجتمع الذي تكون فيه السياسة العقابية مؤثرة وفعالة[٤٤] . وتهدف السياسة الجزائية

في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة إلى العمل المباشر وغير المباشر المؤدي إلى توفير الظروف والعوامل التي تحول دون ظهور السلوك الإجرامي وهذا ما يسمى بالعمل الوقائي وأتخذ العمل الوقائي وجهة جديدة يتأثر بالعلوم الجنائية إذ بينما كان الأهتمام في الماضي منصباً على دراسة شخصية الأنسان المجرم بغية وصف العلاج المناسب له وقد أثبتت التجارب عدم نجاح هذا الاقتراب من المشكلة الإجرامية تحول هذا الأهتمام إلى التأثير في الظروف التي تحيط بالأنسان ويمكن أن تؤدي به إلى الأنحراف انطلاقاً من فرض مآله أنه إذا كانت التجارب قد أثبتت في أكثر من مجال تعذر تطوير أطباع الفرد وصقلها في قالب إجتماعي مقبول وذلك لأعتبارات وعقبات شتى تعترض هذه العملية وأنطلاقاً من هذه الأعتبارات اتجهت السياسة الجزائية نحو الأهتمام بالقيم الإجتماعية من أجل ضمان وضع إجتماعي سليم[٤٥]. ومن أجل تحقيق ذلك نرى ضرورة صهر قيم الأفراد ضمن بوتقة بشرية تشعر أن مصيرها معلق بمصير المجتمع الذي ينتمون إليه وهذا يقتضي تدخل تشريعي سريع حتى يتجاوب الأفراد مع القيم الإجتماعية وحتى تنشأ قواعد قانونية تتفق وتلك القيم لأنها مستمدة من الواقع الإجتماعي وبالتالي يخضع لها الأفراد طوعياً وهذا جزء من السياسة الوقائية السليمة. ويكون للمواطن دور مهم في الوقاية من الإجرام أو في مكافحة الجريمة إذا إلتزم بأحترام القانون وإتخذ ما يلزم من الأحتياطات الكفيلة لمنع حصول الأعتداء

عليه وعلى أمواله والإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد أو التي يسعون إلى إرتكابها والاستجابة الواعية الطوعية لتوجيهات وأوامر الحكومة التي تصدرها بين الحين والآخر والتعاون مع المحكمة في تقديم الشهادة الصادقة وتقديم العون لضحايا الجريمة والمشاركة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة والعمل على تقبل إدماجهم مجدداً في المجتمع وهذا الواجب الملقى على عاتق المواطن للتوقي من الجريمة هو واجب وطني وأخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني لأن الأمن والحياة المستقرة هي للمواطن فعلى الأخير أن يشارك السلطات العامة في توفيرها[٤٦].

ولا يمكن لسياسة الوقاية من الإجرام أن تنجح مالم يتم تحديد القيم المعتبرة الجديرة بالحماية الجزائية تحديداً دقيقاً وربط السياسة الجزائية بالقيم الإجتماعية والتي تختلف من مجتمع لآخر فالوقاية من الجريمة لا تقوم على أعتبارات نظرية فحسب فالدقة في صياغة نصوص التجريم التي يفترض أنها تعبر عن قيم المجتمع الذي تحكمه يمهد الطريق لإيضاح المجال الذي تتحرك ضمنه سياسة الوقاية إنطلاقاً من الواقع الإجتماعي وشعور الأفراد والمجتمع عموماً بعدالة النصوص الجزائية التي تخاطبهم بالأمر والنهي والتي تنمي روح التضامن لديهم من خلال ربطها بالثقافة والواقع الإجتماعي[٤٧]. كما إن ضرورة حماية المصالح الإجتماعية قد يدفع الشارع إلى تبني

سياسة التجريم الوقائي ويقصد به أنه لتفادي المساس بالمصالح الضرورية يقوم الشارع بتجريم أفعال ليس لذاتها وإنما لما قد تفضي إليه من عدوان على مصلحة معينة بسبب التمادي في القيام بفعل ينطوي على خطورة نظراً لأنه يؤدي إلى تفجير الطاقة والميول الغريزية للأفراد الذين لا تتوافر لديهم قدرة السيطرة على انفسهم مثل تجريم السكر والقذف[٤٨]. فالقانون الجزائي لا يجرم السكر بحد ذاته وإنما لما يرافقه من احتمال وقوع جرائم على الأشخاص والأموال والأعراض[٤٩]. فالقيم الإجتماعية تأخذ دورها في الوقاية من الجريمة بأعتبار السكر من الأفعال عديمة القيمة فالواقع أثبت ولا زال يثبت أن السكر يتسبب في الكثير من جرائم الإعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية كما إن اللباس الفاضح للعورة يتسبب في وقوع جرائم الإعتداء على الأعراض وتفشي الجرائم الأخلاقية التي شوهت كثيراً الوجه الحضاري للشعوب العربية والإسلامية. كما إن انشغال المشرع في تجريم ومكافحة الجرائم الأشد خطورة كالجرائم الإرهابية وغسيل الأموال وغيرها الحديثة أدى إلى إهمال الأهتمام بمعالجة بعض الجرائم التي تشكل إخلالاً بالنظام القيمي في المجتمع فمهما بدت عليه الجريمة من البساطة والهوان لابد من إدراك ودراسة آثارها على المدى البعيد في المستقبل وما ستؤدي إليه من مساس بالمصالح

الأساسية للمجتمع أو تهيئة المجال لأشكال حديثة من الأنحرافات يهدد قلب الأمور رأساً على عقب نظراً لتفشي الأفعال عديمة القيمة والظواهر السلبية في المجتمع على نطاق واسع[٥٠].وأن زيادة حجم الإجرام هي من الظواهر التي يمكن التنبؤ بها وفقاً لدراسات علم الإجرام ويمكن بناءً على ذلك رسم سياسة إجتماعية وجنائية تضمن إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة خطر الإجرام في ظروف معينة[٥١]. مثل انتقال المجتمع المغلق إلى مجتمع مفتوح والتغيرات التي تلحق بالقيم السائدة في المجتمع بفضل ما يمر به من تطور اقتصادي أو إجتماعي أو سياسي وخاصة في المجتمعات التي تمر بالتطور السريع.

الفرع الثالث: دور مؤسسات الدولة للوقاية من الجريمة

اولا دور التشريع للوقاية من الجريمة : التشريع هو البوابة الأولى للوقاية من الجرائم فهو الذي يتحمل مسؤولية فهم ودراسة السلوك الاجرامي في المجتمع ومعرفة دوافعه واسبابه ووضع اجراءات رادعة ماتعة قبل الإقدام على ارتكابها وان اجراءاته سريعة عاجلة ومستمرة المواكبة تطور المجتمع ونموه السكاني والعمراني والاجتماعي حيث تتنامى الى جانبه نزعة الاجرام وتطور أساليب الجريمة وغاياتها. يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة ولذلك فان العقوبة تأخذ

وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في الحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو كلاهما معا تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبناء على الميدا السابق تربط الجريمة والعقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ المشروعية[٥٢].

ان دساتير الدول التي تأخذ بمبدأ تعدد السلطات كفلت دور السلطة التشريعية فيها ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في المادة ٤٨ منه على تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد وكذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد نص في المادة ٨٦ على انه يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع.... التشريع يلعب دورًا بارزًا في الوقاية من الجريمة من خلال تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. يُعتبر النجاح في السياسة الجنائية مرتبطًا بإصدار تشريع جنائي جيد ومتطور يستطيع تحقيق توازن ملائم بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد ضمن سياق العلاقات الاجتماعية. الإنسان هو عمود المجتمع ومن مسؤولية المشرع أن يضمن حقوقه وحرياته بفعالية. [٥٣] . التشريع الجنائي يمتاز بتعدد

الجوانب حيث يشمل الجانب الموضوعي الذي يتعلق بتحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لكل جريمة والجانب الإجرائي الذي ينظم إجراءات المحاكمات الجنائية وكيفية تنفيذ العقوبات. بالإضافة إلى ذلك هناك تشريعات تنظم المؤسسات العقابية مثل السجون وغيرها. بمعنى آخر يتضمن التشريع الجنائي قواعد موضوعية تحدد الجرائم والعقوبات وقواعد إجرائية تنظم كيفية معالجة الجرائم أمام القضاء. يوجد ترابط وثيق بين قوانين العقوبات وقوانين أصول المحاكمات الجنائية قانون الإجراءات الجنائية حيث يتعاون الاثنان لضمان تنفيذ العقوبات الجنائية بشكل عادل وفعال. [٥٤] فلا يمكن أن تتصور وجود قانون إجراءات جنائية لا يسبقه قانون عقوبات كما ان من غير المتصور وجود قانون عقوبات لا يلحق به قانون إجراءات جنائية ففي حال انتفاء قانون الإجراءات يتعطل تطبيق قانون العقوبات[٥٥] .

ثانيا : دور القضاء الوقاية من الجريمة. من الطبيعي بالمفهوم العام ان القضاء ينظر في القضايا المتنازع عليها اي ان القضاء مؤسسة عدلية تنظر في الموضوع بعد ارتكاب الجريمة ولكن يمكن ان يكون للقضاء دور وقائي وهذا الدور مؤثر من خلال يقين الافراد انهم في حالة ارتكابهم الجريمة سيتصدى لمحاكمتهم قضاء رصين حازم باجراءات شديدة رادعة واجراءاته لا يفلت منها مجرم وكلما كان القضاء قويا في

احكامه جادا في تطبيقاته حازما في فرض الجزاء عند ثبوت الفعل الجرمي تطبيقا عادلا بعيدا عن التاثيرات السياسية او الفردية او المصوبية او الانحراف او الرشوة او الفساد الاداري بشكل عام فإن دوره فعالا في ردع الفرد قبل ارتكاب الجريمة تسعى الدول قاطبة على حماية نفسها من الجريمة وانتشارها وذلك عبر القوانين والتشريعات التي تسنها من خلال التهاجسياسات تهدف إلى ردع كل ما من شأنه أن يعكر صفو الهدوء والامان الذي تعيشه مجتمعات هذه الدول ومن هذه السياسات السياسة العقابية سياسة العقابية يضمها علم العقاب الذي يقف على الكيفية التي يتبعي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية بشكل يكفل للمجتمع الحماية ومنع الجريمة أو التقليص من حدوثها لأبعد مدى فهو علم ذلك يسلم بحقيقة الظاهرة الاجرامية ويتناولها بالدراسة والتحليل بعد وقوع وثبوت الجريمة على الجناة ومن ثم يباعد بين مرتكب الجريمة وبقية أفراد المجتمع عن طريق الجزاء الجنائي [٥٦].

الحلقة الثانية لرسم السياسة الجنائية هي التخطيط للسياسة القضائية والتي يقتضي بموجبها البدء بتحديد وظيفة القضاء الجنائي وما يسعى إليه من أجل التثبت من براءة البريء وإدانة المجرم تحقيقاً للعدالة الجنائية من خلال الحكم بالعدل في النزاعات طبقاً للقانون ولم يكن من المتصور إثارة مسألة إعطاء سلطة تقديرية للقاضي لو ان التشريع كان كاملاً لا يشوبه أي نقص بمعنى لو أن التشريع يحتوي

على حل لكل نزاع يعرض أمام القضاء لما كان هناك مبرر لهذه السلطة بل لاقتصر القضاء على مباشرة وظيفته الأصلية وهي تطبيق القواعد العامة للقانون على المنازعات الخاصة التي تعرض أمامه وهي قواعد كاملة تكفي لمواجهة جميع المنازعات[٥٧] ولكن النقص التشريعي[٥٨] أوجب منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية إذ لم يعد في ظل السياسة الجنائية الحديثة مجرد آلة تردد العقوبة كما وردت في النص التشريعي بل أصبح ملزماً باختيار نوع العقاب المناسب الذي يتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني . إذ يعد التفريد القضائي وسيلة عادلة في ظل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيق أغراض العقوبة وخلق التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي والجزاء المقابل له إذ كانت العقوبة تحدد بطريقة مجردة دون الأخذ في الحُسبان بأوضاع مادية وشخصية تتعلق بارتكاب الجريمة وتستلزم تخفيف العقوبة وتشديدها فلا يمكن مراعاة ذلك إلاّ من خلال إعطاء القاضي الجنائي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة عملاً بمبدأ تفريد العقاب وذلك بوضع التشريعات الجنائية تحت تصرف القاضي عدة وسائل تمكنه من تحقيق ذلك المبدأ[٥٩] . ويجب التمييز بين السلطة التقديرية والسلطة التعسفية فالأولى نظام قانوني أقره المشرع ويجري تطبيقه في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية فهي تخول القاضي حق الاختيار بين أمور قانونية حددها

المشرع ووضعها تحت تصرف القاضي ليكون له حرية الاختيار من بينهم أما السلطة التعسفية التحكمية فهي تلك التي يلجأ إليها القاضي الجنائي لتقرير أمر لا يستند فيه إلى القانون ولم يقره المشرع بحيث ينطوي الأمر إلى الخروج عن مبدأ الشرعية الجنائية[٦٠] .

ثالثا: دور ديوان الرقابة المالية العراقي : يقوم الديوان بمراقبة دوائر الدولة وموظفيها من أجل حسن إدارة الأموال العامة وينظم النشاط الإداري للجهات التي تخضع لرقابته لأنه بوساطة هذا النوع من الرقابة يمارس الديوان الرقابة المالية الشاملة عليها[٦١] ويسعى الديوان من وراء هذه الرقابة الى التأكد من الاستخدام والتصرف الأمثل للأموال العامة وصحة الحسابات المالية لها وان التصرفات المالية تمت بكفاءة اقتصادية وإن هذه المهمة للديوان تعمل وتساعد على تحسين الوضع الاقتصادي للدولة من خلال الكشف عن الإساءة بالاستعمال او الإهمال في التصرف بالأموال العامة وإن رقابة تقويم الأداء يقصد بها التأكد بإن المال العام استخدم على أساس المعايير الاقتصادية وادى فاعليته[٦٢] كذلك تعتبر رقابة تقويم الأداء من

أهداف الديوان الأساسية التي يسعى الى تحقيقها حيث يساعد على تطوير كفاءة الأداء للجهات التي تخضع لرقابته ويشمل تقويم الأداء فحص موضوعي تشخص به سياسات ونظـم إدارة العمليات ونتائج النشاط للجهات الخاضعة له ويقارن من خلال الإنجاز والنتائج بالمخطط من اجل اكتشاف الانحرافات وبيان الأسباب و سوء الاستعمال وبيان الحلول اتي يمكن لها المعالجة من اجل توجيه الأداء للجهات الخاضعة لرقابته وتحقيق الكفاءة الاقتصادية و الفاعلية[٦٣] وتتولى مهمة رقابة الأداء دائرة الشؤون الفنية من خلال اعداد خطة سنوية للجهات الخاضعة لرقابتها لتقويم الأداء المتخصص[٦٤] كما أوجب قانون ديوان الرقابة المالي على الديوان الخطة وضع السنوية الشاملة لإنجاز مهام رقابة تقويم الأداء ويدخل ذلك على إهتمام المشرع العراقي برقابة تقويم الأداء من خلال النصوص السابقة الا انه لم يبينها بوضوح تفصيلي على عكس المشرع المصري الذي وضحها باحترافية عالية وبشكل موسع بين الهدف من الرقابة[٦٥] من خلال ذلك يتبين بأن المشرع المصري كان موفقا في تنظيم رقابة تقويم الأداء وندعو من مشرعنا ان يسلك في تشريعاته المستقبلية نفس سلوك المشرع المصري بأن يعتبر رقابة تقويم الأداء جزء مهم من المهام التي يسعى اليها الديوان من حيث التطوير النوعي في العمل الرقابي وتساعد على زيادة

فاعلية عمله الرقابي وتحقيق أهداف الديوان التي انشأ من أجلها وإخراج رقابة الديوان من مفهومها التقليدي المتمثل في رقابة التجاوزات في الانفاق العام الى مراقبة كفاءة الأداء لمؤسسات الدولة وكافة أجهزتها لأجل تحقيق أهدافها. ويعتبر الهدف الرئيسي لديوان الرقابة المالية هو تحقيق الرقابة الفاعلة وحماية الأموال العامة للدولة ومنع أي عبث بها و وضع معايير لها هي الاقتصاد والكفاءة والفاعلية بالأداء حول استخدام المال العام من قبل أي جهة خاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ومكن الجهاز من المتابعة والتقويم للأداء كل الوحدات التي تخضع لرقابته التي يكون نشاطها في تقديم الخدمات وتقويم أداء التنفيذ للمشروعات الاستثمارية بالتكاليف التي تم تقديرها وحسب السقف الزمني المحدد أيضا وكذلك تقويم ومتابعة كافة القروض والمنح التي يتم ابرامها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمتابعة لحركة أسعار السلع والخدمات التموينية و مقارنة أسعارها بالوقت السابق وتتابع التغيرات في الاستهلاك والادخار وكذلك الدخل القومي وتتحقق من إن كافة التغيرات تمت طبقا للخطة الموضوعية ويجب أن يكون إستخدامها صحيحاً وفقا للأغراض التي خصصت لأجلها وإنَّ هذا الهدف يقوم به ديوان الرقابة المالية و ادارته بكافة اختصاصاتها لذلك برزت الحاجة لان يقوم الديوان بمهمة تقديم العون الفني للجهات التي تخضع لرقابته وهذه المهمة تساعد في تقوية التنسيق و التعاون فيما بين الجهات الخاضعة لرقابته من قبل الديوان وإن هذه المهمة التي يقوم بها الديوان

بسبب خبرته الميدانية و الطويلة في العمل الرقابي والإداري والمحاسبي عبر تقديم الاستشارات والآراء للمؤسسات والجهات التي تقع تحت رقابة الديوان في مجموعة متنوعة من الجوانب مثل الجوانب الحسابية والفنية والإدارية يسهم الديوان أيضًا في توجيه الرقابة لتحقيق التنسيق والتواصل الفعّال بين الجهات المختلفة التي يشملها نطاق رقابته. تعزيز مفاهيم الرقابة وضمان توحيد عمل الديوان وتحقيق أهدافه يعتبران من المهام المنصوص عليهما في معظم القوانين التي تنظم عمل الديوان.[٦١] يُنفذ هذه المهمة عبر الاعتماد على الأقسام والأقسام المختلفة في إطار الديوان وعند الرجوع إلى النظام الداخلي للديوان يُلاحَظ أن هناك عدة طرق لتقديم الاستشارات والمساعدة مثل الاستعانة بالدوائر الفنية وإجراء الدراسات. على سبيل المثال تعتبر الدائرة الفنية من ضمن اختصاصاتها تقديم الاستشارات في مجال...

رابعا: دور هياة النزاهة العراقية : تعتبر هيأة النزاهة من الأجهزة الرقابية المستقلة التي تكافح الفساد المالي والإداري والتي منحها القانون عدة اختصاصات وصلاحيات من اجل ذلك ولها دور كبير في الحد منه وخاصة جريمة الإستغلال الوظيفي ابتداءً من مرحلة تلقي الإخبارات او الشكاوى والتحقيق بقضايا الفساد الى اثبات الجريمة وإدانة مرتكبها والإحالة الى المحاكم المختصة والتي سوف نبينها بشكل موجز

أ- تلقي الاخبار او الشكوى. جاء في نص المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية الطرق التي تحرك بها الدعوى الجزائية[٦٧] تنظيم المادة يشمل الإخبار والشكوى حيث تُعدّ هذه المادة معياراً مشتركاً لكل من الإخبار والشكوى عند تقديمهما للسلطات التحقيقية المختصة. وبموجب هذا التنظيم تُشغل الدعوى الجزائية ضد المتهم ويتم بدء التحقيق مع المتهم المزعوم بارتكاب الجريمة.[٦٨] ولهيأة النزاهة صلاحيات محددة بالقانون منها سلطة تلقي تلقي الأخبارات و الشكاوى[٦٩] يمكن تقديم الإخبار بصورة تحريرية أو شفهية أو عبر الهاتف أو من خلال المجلات والصحف ولا يعتبر نوع التقديم ذا أهمية بالنسبة للإخبار.[٧٠] أُنشِئَت هيئة النزاهة قسم الخط الساخن في كل مكتب تابع لها في المحافظات لاستقبال الاخبارات والشكاوى والمعلومات من المواطنين. يتم استقبال هذه البلاغات والمعلومات من خلال مجموعة من الوسائل بما في ذلك البريد الإلكتروني والهاتف والبريد الورقي والرصد الصحفي والمقابلات الشخصية. تتم معالجة هذه البلاغات والمعلومات بواسطة موظفي القسم المختصين الذين يتصلون بالمبلغين مباشرة لجمع المزيد

من التفاصيل إذا كان ذلك ضرورياً.[٧١] ويقوم الموظف بإدراج المعلومات في النموذج الخاص بها ويسجل الإخبار في دفتر الإخبارات ويتحفظ على اسم المخبر ورقمه للمحافظة على هويته وبعدها يحول ذلك لشعبة التحليل والتكيف لأجل اصدار التوجيه الخاص من المحقق المختص وأن الهيأة أجازت لمكاتبها إستلام الإخبارات وأخذ جميع التدابير اللازمة و الضرورية لأجل حماية هوية المخبرين الا في حالة تنازل المخبر عن الحماية[٧٢].

ب- التحري عن الجرائم او الكشف عنها تعتبر مرحلة التحري عن الجريمة وجمع الأدلة والبيانات والمعلومات التي تخصها والبحث عن مرتكبيها بالطرق والوسائل القانونية كافة مهمة جدا لا يمكن الاستغناء عنها بالتحقيق الابتدائي كونها المرحلة التي تهدف الى تسهيل المهمة بالتحقيق الابتدائي من خلال اعداد وجمع عناصر الاثبات[٧٣] تُعالج الجرائم التي تخضع لاختصاص هيأة النزاهة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لكشف والتحري عن الجرائم الأخرى. يمنح القانون الخاص بالهيأة صلاحيات لأعضائها للتحري والكشف عن هذه الجرائم باستخدام أعضاء الضبط المختصين بها. يقوم هؤلاء الأعضاء بتنفيذ مهام التحري ويقومون أيضاً بالإرشاد والتحذير واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم. نظراً للطابع السري والكتماني الذي تتميز به جرائم الفساد

الحكومي فإنه يتطلب من أعضاء الضبط القضائي الذين يتعاملون مع هذه الجرائم أن يكونوا أشخاص ذوي خبرة ودراية في هذا المجال وأن يتمتعوا بمعرفة كافية تمكنهم من كشف والتحقيق في هذه الجرائم وهو ما غالباً ما يفتقر إليه أعضاء الضبط القضائي العام.[٧٤] الذين غالبا ما تنقصهم الخبرة ولا تتوافر بهم الضمانات الكافية لأجل تطبيق القانون بصورة سليمة[٧٥] لذلك فان هيأة النزاهة استحدثت في كل مكتب في المحافظات من مكاتبها قسم يقوم بالتحري عن الجرائم والمتابعة للأخبارات التي يستلمها من الخط الساخن وبالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة لأجل التأكد من حقيقتها والتحري عنها والمتابعة للإجراءات المتخذة من قبل اللجان التحقيقية التي شكلت بصدد الاخبارات والتأكد من وجود الفساد الإداري او المالي[٧٦] ويقوم المحقق المختص بالتحقيق في الاخبار او الشكوى والتحري فاذا تحقق من وجود جريمة واستطاع جمع الأدلة والقرائن التي تشير الى إرتكابها من قبل شخص ما وجب عليه حينها تسجيل الشكوى او الإخبار في سجل القضايا الجزائية ويتم عرضها على محكمة التحقيق دون تأخير [٧٧].

النتائج

١.إن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في الاهتمام بالمال العام وتجريم الاعتداء عليه فأحاطته بتشريعات فذة تكفلت بحمايته من الاعتداء بجميع اشكاله وصوره .

٢.إن الشريعة الإسلامية اتبعت لحماية المال العام منهجاً واضحاً تعتمد على القيم الإيمانية والأخلاق الحسنة والسلوك المستقيم فخاطبت الضمير وهذبت السلوك وعاقبت الفعل. في حين اتبعت التشريعات الوضعية منهج العقوبة فقط.

٤.إن الأموال العامة هي الأموال التي تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم يشتركون في الانتفاع بها شركة إباحة دون أن يختص أو يستأثر بها أحد ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هِبَة؛ لأنها موقوفة على جماعة المسلمين.

٥.إنَّ هدف السياسة الجنائية هو تحقيق أهداف المجتمع ومن ثم فإنها لا تنفصل عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع لأنها تُعد مصدراً من مصادر تحديد أفكار ومبادئ السياسة الجنائية سعياً نحو تحقيق العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع.

٦.ان عناصر السياسة الجنائية تمثلت بسياسة التجريم والعقاب ومن خلالهما نجد أن الدولة تهدف إلى مكافحة الجريمة ومنعها بكل الوسائل وإن معيار نجاح السياسة الجنائية في الدولة يتمثل في حفظ النظام العام واستقرار المجتمع

٧.ان هدف تنفيذ العقوبة وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة لا يقتصر على حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه بل يهدف إلى إعادة تربيته وتأهيله بعيداً عن خطر التردي في الإجرام

٨. ان الأجهزة الرقابية تستمد أساسها من القانون وإذا نص عليها الدستور يعطيها الحرية في الاستقلال والتكوين.و ان الهدف من انشاء الأجهزة الرقابية والسب الرئيسي لذلك هو مكافحة الفساد والوقاية دون انحراف الوظيفة العامة والحفاض على المال العام وان ذلك يتطلب مساهمة ورغبة من قبل الجميع من خلال مساعدة المواطنين والموظفين بأيصال المعلومات الخاصة بقضايا الفساد للأجهزة الرقابية.

٩. إن جرائم الأموال العامة تلك الجرائم التي ترتكب من آحاد الناس على أموال الدولة العامة والخاصة على حدّ سواء كجرائم السرقة والتهرب الضريبي وغيرها. أما جرائم الوظيفة العامة فهي تلك الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين العامين على أموال الدولة العامة والخاصة كجريمة الاضرار العمدي بالمال العام والاختلاس وتخريب وتدمير ممتلكات الدولة وإساءة استعمال الوظيفة وغيرها.

١٠.إن جرائم المال العام والوظيفة العامة كالسرقة والاضرار بالمال العام والاختلاس تُعد في الشريعة الإسلامية من الجرائم التعزيرية التي لا حَدَّ فيها وإنما يخوّل فيها ولي الأمر أو نائبه لاختيار عقوبة مناسبة وهذه العقوبة يراعى فيها اختلاف الأشخاص والأزمان والبلدان وغير ذلك.

التوصيات

١. ضرورة بذل جهود كافية من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء لغرض توحيد النصوص القانونية الخاصة بجرائم الأموال العامة وجعلها في تشريع قانوني واحد ينظم نصوصه ويحتوي على احكام قانونية حديثة تكافح هذه الجرائم.

٢. نقترح على المشرع العراقي سن تشريع يوجد جهاز رقابي يعمل بفكرة الرقابة الاستباقية ويكون مستقل ماليا واداريا عن الوزارة أو الهيئة التي يتولى الرقابة على اعمالها وتكون له مكاتب أو فروع تمثله في مقرات وتوابع الوزارات او الهيئات.

٢. فيفرض احتمال عدم سن تشريع لجهاز رقابي مستقل نقترح على المشرع العراقي توسيع صلاحيات الأجهزة الرقابية الحالية ومنحها سلطة الحجز والتوقيف او التحفظ على الأموال التي تبرر ذلك كخشية الهروب او التلاعب بأدلة التحقيق او تلافها او التأثير على الشهود اثناء التحقيق.

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٦ رابعا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل والتي نصت على تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة للدولة والالتزام بها على النحو الاتي تقديم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة للدولة وتوجيه الجهات المعنية على الالتزام بها ضمن سقف زمني محدد.

٤. تعديل قانون ديوان الرقابة المالية على النحو الذي يمكنه تلقي الشكاوى والتحقيق فيها مباشرة دون تدخل الهيأة او الوزارة بهدف ضمان نزاهة وحيادية التحقيق وسلامة نتائجه.

٥. نرى ضرورة رفع عبارة أخفى التي جاءت بها المادة ٣١٥ عقوبات عراقي لأن هذه العبارة في الاصطلاح القانوني تفيد أخذ الشيء من حيازة شخص آخر في حين ان الشيء في جريمة الاختلاس موجود في حيازة الموظف عليه فلا يمكن والحالة هذه اعتبار تصرفه أخذاً لذلك الشيء لذا نرى الإبقاء على عبارة اختلس التي أوردتها هذه المادة لأنها تكون كافية كونها تعبر عن المعنى المقصود تماماً لأنها تفيد أن شخصاً حائزاً لشيء مملوك لغيره يضيف ذلك الشيء إلى ملكه الخاص أي يحول حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

٦. نرى أن تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٥ عقوبات عراقي الجملة الثانية جاء غير كاف لاقتصاره على الصفات الخاصة بالموظف مأموري التحصيل...إلخ ولا يغطي مقتضيات الظروف الاستثنائية لذا كان على المشرع أن يأخذ بنظر الاعتبار الظرف الاستثنائي ظرفاً مشدداً للعقوبة فضلاً عن تشديد العقوبة في حالة اقتران جريمة الاختلاس بجريمة أخرى.

٧. مثلما نص المشرع في المادة ٣١٧ عقوبات عراقي على تخفيف العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٣١٥ – ٣١٦ نقترح ضرورة تشديد العقوبة بالنص عليه

بمادة مستقلة عند توافر ظرف معين علماً ان المشرع لم يشدد العقوبة في المادة ٣١٦ عقوبات عراقي كما فعل في المادة ٣١٥ الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

٨. لاحظنا أن المادة ٣١٧ عقوبات عراقي معطلة تماماً من الناحية التطبيقية لأنها حددت مبلغاً قليلاً جداً للمال وهو خمسة دنانير وكان على المشرع أن يترك ذلك لتقدير المحكمة التي يتعين عليها أن تحدد قيمة المال الذي يجوز به تخفيف العقوبة تبعاً لزمان الجريمة والظروف الاقتصادية السائدة أو تحديد قيمة للمال التي تخفف به العقوبة على أساس نسبة من قيمة المال المسلم إلى الموظف.

٩. على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد قام بتنظيم حماية الأموال العامة من خلال مواده إلا إن للمال العام أهمية كبيرة في الدولة وهو محل للاعتداء عليه بـ الاختلاس والسرقة والتخريب مما كان الظاهرة الأبرز خلال السنوات الماضية بالتجاوز عليه فلا بد من تطبيق المادة ٢٧/ ثانيا من الدستور التي طالبت بتنظيم قانون خاص من اجل حماية الأموال العامة والحفاظ عليها و طريقة إدارتها وكل ما يتعلق بها وجمع القواعد التشريعية في قانون واحد وتنظيمه بما يكفل حمايته ومكافحة جريمة الاستغلال الوظيفي التي تقع عليه كون إن تلك الأموال تمثل الحاضر والمستقبل للعراق و واجب المحافظة عليها بأكبر قدر من الجدية.

الهوامش

ا -صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبد الله لطيف احمد ماهية السياسة الوقائية الجزائية , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد ٢ , العدد ١ , الجزء ١ , ٢٠١٧ , ص ٣٦ .

٢-سورة المائدة الاية ٣٨.

٣- أكرم نشأت إبراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنة مصدر سابق ص ٢٤ ٢٥ .

٤-أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية مصدر سابق ص ١٩ .

٥-الأنعام آية ١١٤١١٥ .

٦-النساء آية ٥ .

٧-تفسير نور الثقلين الشيخ الحويزي – ج١ ص ٤٤٢.

٨- الأحزاب آية ٣٣.

٩- محمد الريشهري ميزان الحكمة ج ٤ ص ٣٦٢٩

١٠- سورةال عمران آية ٨٥ .

١١- تفسير الثعلبي الثعلبي – ج٤ ص ١٠٧.

١٢-المصدر نفسه.

١٣-المصدر نفسه .

١٤- شرح رسالة الحقوق الإمام زين العابدين ع شرح حسن السيد علي القبانجيمؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت/لبنانج١ ط ١ ٢٠٠٢م ص ٥٢٩

١٥- تفسيرنور الثقلين الشيخ الحويزيج ١ ص ١٩١٠

١٦-أمالي الصدوق ..٣٥ص

١٧-عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار الكاتب العلمية بيروت لبنان ج ٢ص٥١٣.

١٨-سورة البقرة الاية١٧٩.

١٩- جوادي امليخمس رسائلص١٢دار الصفوةبيروتلبنانط١ ١٩٩٤.

٢٠- زين العابدين عبد على ٢٠١٨م

٢١. سورة المائدة الاية٤٥

٢٢. سروة البقرة الاية١٧٨.

٢٣- جوادي امليخمس رسائلص٣٥مصدر سابق

٢٤-سورة ص الاية٢٦.

٢٥- سورة الحديد الاية

٢٦- المعتزلي ابن ابي الحديد شرح نهج البلاغةج٢ ص١٩اتحقيقشرح الشيخ محمد عبده دار الذخائرقم ايران النهضة قمط١ ١٩٩١

٢٧- سورة ال عمران الاية١١٠

٢٨. الراوندي قطب الدين منهاج البراعة في شرح نهج البلاغةج٣ص٤١٢ تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري مكتبة اية الله المرعشي العامة قم مطبعة الخيامقم ١٩٨٦.

٢٩- نادية عبد الله لطيف الربيعي السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت , ٢٠١٧ , ص ١٢ .

٣٠- صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبد الله لطيف احمد ماهية السياسة الوقائية الجزائية , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد ٢ , العدد ١ , الجزء ١ , ٢٠١٧ , ص ٣٦ .

٣١- طارق علي أبو السعود الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة , أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية , الكويت , ٢٠٠٧ , ص ١ .

٣٢-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي الوقاية من الجريمة الانتخابية , مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ٢ , العدد ١ , ٢٠١١ , ص ١٠٤ .

٣٣- احمد فتحي سرور مصدر سابق , ص ٢١ و خالد بن عبد الله الشافي مصدر سابق , ص ١٨١ .

٣٤- محمد بن المدني بوساق إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٢ , ص ٥٧ .

٣٥-عدنان الدوري علم العقاب ومعاملة المذنبين , الطبعة الأولى , منشورات ذات السلاسل , الكويت , ١٩٨٩ , ص ٤٣٤ .

٣٦- سعداوي محمد صغير مصدر سابق , ص ٢٥١ .

٣٧- أكرم نشأت إبراهيم مصدر سابق , ص ١٧ .

٣٨- عبود السراج مصدر سابق , ص ٥٣٨ و د. محمد بن المدني بوساق مصدر سابق , ص ٥٩ .

٣٩- المواد٦٩, ٧٣ , ١٦٩ من قانون الكمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨, والمواد٤١ , ٨٤ , ٢١٢ مكرر من قانون الكمارك الجزائري رقم ٧٩_٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٤٠- المواد ٢٢/ أولاً و ٢٩/ أولاً , ٦٢ , ٦٦ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد٢٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ .

٤١- فرض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية, وذلك لغرض مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها المستجدة, لما تسببه من آثار ضارة على الإقتصاد والمجتمع, تنظر المواد ١١, ١٢ , ١٣ من هذا القانون .

٤٢- علي أحمد راغب استراتيجية مكافحة المخدرات مصدر سابق ص٤٧ .

٤٣- علي رشيد تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية ١٩٦٨ ص١٢ .

٤٤- أكرم نشأت إبراهيم الخطوط الأساسية لسياسة مكافحة الإجرام في المجتمع العربي بحث منشور في مجلة الحقوقي جمعية الحقوقيين العراقيين العدد ٢ مطبعة الأوقات العراقية بغداد ١٩٧٠ ص٥٣.

٤٥. علي محمد جعفر السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة ط١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ٢٠١٣ ص٨ .

٤٦- مصطفى العوجي المرجع السابق ص١٤٤.

٤٧- سعيد على الحسنية المرجع السابق ص٦٣.

٤٨- أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية المرجع السابق ص٩٥.

٤٩- سيدي محمد الحمليلي المرجع السابق ص٣٩٩٤٠٠.

٥٠- صباح سامي داود السكر وأثره في المسؤولية الجزائية رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٦ص١٧٠.

٥١- سيدي محمد الحمليلي المرجع السابق ص٤٠١.

٥٢- أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية المرجع السابق ص٢٥٨.

٥٣- عز الدين المحمدي الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة بحث مقدم الى مؤتمر الاصلاح التشريعي الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون نيسان ٢٠١٨م ص٢٥٢٦ .

٥٤- واثبة داود السعدي ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق مصدر سابق ص٢٢٩ .

٥٥- عبد الفتاح الصيفي تأصيل الإجراءات الجنائية دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية ٢٠٠٤ ص١٤ .

٥٦- عبد الفتاح مصطفى الصيفي النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص٦٧ .

٥٧- حمدأحمد المنشاوي مبادئ علم العقاب مكتبة القانون والاقتصادالطبعة الأولى الرياض ٢٠١٥م ص٨

٥٨- سمير عبد السيد تناغو النظرية العامة للقانون مصدر سابق ص٤٨٣ .

٥٩- لقد وضع أرسطو نظرية النقص بالتشريع في كتاب السياسة وكتاب الأخلاق إذ يقول في كتاب السياسة عندما يكون التشريع قد عبر بوضوح عن مقصده فانه يترك بعد ذلك لرشادة القضاء أن يحكموا وينظموا الباقي وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت . ويقول أيضاً انه نظراً لعدم وجود قوانين لهذه الحالات الخاصة فيجب على الإنسان ان يكمل ذلك والمقصود بالإنسان هنا القاضي . ويقول في كتاب الأخلاق والسبب في ذلك ان كل قانون عام وانه بالنسبة للحالات الخاصة لا يكون التعبير العام محدداً بدرجة كافية . والقانون لا يواجه إلاّ الحالات العادية دون أن ينكر مع ذلك ما يشوبه من نقص ولا يعتبر هذا عيباً في القانون ولا يوجد في ذلك أي خطأ أو تقصير من جانب المشرع وإنما هو أمر طبيعي فعندما يصدر القانون في عبارات عامة ثم يحدث مستقبلاً شيء لا يتفق مع هذه النصوص العامة فإنه يكون من الطبيعي تكملة النقص الذي تركه المشرع وإصلاح الترك الناشئ عن كون القانون يعبر بصفة عامة والمشرع نفسه لو كان حاضراً لوافق على تكملة النقص . ولو كان قد تنبه إليه لأدخل التحديد اللازم في نص القانون... . نقلاً عن د. سمير عبد السيد تناغو النظرية العامة للقانون مصدر سابق ص٤٨٤ .

٦٠- فهد هادي يسلم حبتور التفريد القضائي للعقوبة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٠ ص١٢ وما بعدها .

٦١- محمد علي الكيك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي دار المطبوعات الجنائية الإسكندرية ٢٠١٠ ص١٠ .

٦٢- كريمة علي كاظم الرقابة المالية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ١٩٩٩ ص٩٥

٦٣- قاسم محمد عبد الله دور ديوان الرقابة المالية في تقويم الأداء الخدمات العامة مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد ٩ العدد ٤ ٢٠٠٧ ص ١٦٩

٦٤- محمد عبد العزيز العبيدي و د. زياد خلف خليل الجبوري الرقابة المالية ودورها في تقويم الأداء المؤسسي دراسة استطلاعية عن الشركات الصناعية في محافظة نينوى بحث منشور على موقع ديوان الرقابة المالية العراقي ص ١٤

٦٥- توضع هذه الخطة وفق النظام الداخلي وتعرض على مجلس الرقابة الذي عليه بعد دراستها إقرارها بأغلبية الأصوات لأعضائه فيصبح إلزام على هذه الدائرة القيام بهذه المهمة.

٦٦- وضع معايير لها هي الاقتصاد والكفاءة والفاعلية بالأداء حول استخدام المال العام من قبل أي جهة خاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ومكن الجهاز من المتابعة والتقويم للأداء كل الوحدات التي تخضع لرقابته التي يكون نشاطها في تقديم الخدمات وتقويم أداء التنفيذ للمشروعات الاستثمارية بالتكاليف التي تم تقديرها وحسب السقف الزمني المحدد أيضا وكذلك تقويم ومتابعة كافة القروض والمنح التي يتم ابرامها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمتابعة لحركة أسعار السلع والخدمات التموينية و مقارنة أسعارها بالوقت السابق وتتابع التغيرات في الاستهلاك والادخار وكذلك الدخل القومي وتتحقق من ان كافة التغيرات تمت طبقا للخطة الموضوعية المادة ٤ و ٥ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

٦٧- المادة ٢ من قانون ديوان الرقابة المالي رقم ٦ لسنة ١٩٩٠. الملغي والمادة ٢ من قانون رقم ١٩٤ لستة ١٩٨٠

٦٨- المادة ١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩

٦٩- علي السماك الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ج ١ ط ٢ مطبعة الجاحظ بغداد ١٩٩٠. ص١١٨. ١١٩

٧٠- المادة ٢ من قانون هيأة الرقابة المصرية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل حيث أعطاها سلطة تلقي الاخبارات والشكاوى

٧١- عبد الأمير العكيلي وسليم حربة أصول المحاكمات الجزائية ج ١ مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ١٩٨٠. ١٩٨١ ص ٩٢

٧١- أمجد ناظم صاحب الفتلاوي اختصاصات هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي المصدر السابق ص ١٣٥.

٧٢- القسم ٤ فقرة ٣ من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

٧٣- عبد الحميد المنشاوي المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي دار الفكر الجامعي بلا مكان طبع ١٩٩٢ ص ٢٥

٧٤- د. فخري الحديثي أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية شركة الحر للطباعة الفنية بغداد ١٩٨٧ ص ٥٠.

٧٥- إيهاب عبد المطلب البطلان في إجراءات الاستدلال في ضوء الفقه والقضاء المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ٢٠٠٨. ص ١٦.

٧٦- أيسر محمد هادي ومؤيد عبد خلف ورفقة حسين هاني كتاب تعريفي هيئة النزاهة دائرة التعليم والعلاقات العامة ٢٠٠٨.

٧٧- إيهاب عبد المطلب البطلان في إجراءات الاستدلال في ضوء الفقه والقضاء المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ٢٠٠٨.

٧٨- أيسر محمد هادي ومؤيد عبد خلف ورفقة حسين هاني كتاب تعريفي هيئة النزاهة دائرة التعليم والعلاقات العامة ٢٠٠٨.

المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

١-صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبد الله لطيف احمد ماهية السياسة الوقائية الجزائية , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد ٢ , العدد ١ , الجزء ١ , ٢٠١٧ .

٢-تفسير نور الثقلين الشيخ الحويزي – ج١ .

٣- محمد الريشهري ميزان الحكمة ج ٤ .

٤- تفسير الثعلبي الثعلبي – ج٤ .

٥- شرح رسالة الحقوق الإمام زين العابدين ع شرح حسن السيد علي القبانجيمؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت/لبنانج١ ط ١ ٢٠٠٢م .

٦- تفسيرنور الثقلين الشيخ الحويزيج ١.

٧-عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار الكاتب العلمية بيروت لبنان ج ٢ص٥١٣.

٨- جوادي اميخمس رسائلص٢١دار الصفوةبيروتلبنانط١ ١٩٩٤.

٩- المعتزلي ابن ابي الحديد شرح نهج البلاغةج٢ ص١٩تحقيقشرح الشيخ محمد عبده دار الذخائرقم ايران النهضة قمط١ ١٩٩١

١٠. الراوندي قطب الدين منهاج البراعة في شرح نهج البلاغةج٣ص٤١٢ تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري مكتبة اية الله المرعشي العامة قم مطبعة الخيامقم ١٩٨٦.

١١- نادية عبد الله لطيف الربيعي السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت , ٢٠١٧ .

١٢- صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبد الله لطيف احمد ماهية السياسة الوقائية الجزائية , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد ٢ , العدد ١ , الجزء ١ , ٢٠١٧ .

١٣- طارق علي أبو السعود الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة , أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية , الكويت , ٢٠٠٧.

١٤-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي الوقاية من الجريمة الانتخابية , مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ٢ , العدد ١ , ٢٠١١ .

١٥- محمد بن المدني بوساق إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٢ .

١٦-عدنان الدوري علم العقاب ومعاملة المذنبين , الطبعة الأولى , منشورات ذات السلاسل , الكويت , ١٩٨٩ .

١٧- المواد٦٩, ٧٣ , ١٦٩ من قانون الكمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨, والمواد٤١ , ٨٤ , ٢١٢ مكرر من قانون الكمارك الجزائري رقم ٧٩_٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١٨- المواد ٢٢/ أولاً و ٢٩/ أولاً , ٦٢ , ٦٦ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد٢٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ .

١٩- فرض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية, وذلك لغرض مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها المستجدة, لما تسببه من آثار ضارة على الإقتصاد والمجتمع, تنظر المواد ١١, ١٢ , ١٣ من هذا القانون .

٢٠- علي رشيد تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية ١٩٦٨ .

٢١- أكرم نشأت إبراهيم الخطوط الأساسية لسياسة مكافحة الإجرام في المجتمع العربي بحث منشور في مجلة الحقوقي جمعية الحقوقيين العراقيين العدد ٢ مطبعة الأوقات العراقية بغداد ١٩٧٠ .

٢٢. علي محمد جعفر السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة ط١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ٢٠١٣ .

٢٣- صباح سامي داود السكر وأثره في المسؤولية الجزائية رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٦.

٢٤- عز الدين المحمدي الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة بحث مقدم الى مؤتمر الاصلاح التشريعي الذي اقامته ا مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون نيسان ٢٠١٨م .

٢٥- واثبة داود السعدي ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق .

٢٦- عبد الفتاح الصيفي تأصيل الإجراءات الجنائية دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية ٢٠٠٤ .

٢٧- عبد الفتاح مصطفى الصيفي النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

٢٨- حمدأحمد المنشاوي مبادئ علم العقاب مكتبة القانون والاقتصادالطبعة الأولى الرياض ٢٠١٥م ص٨

٢٩- فهد هادي يسلم حبتور التفريد القضائي للعقوبة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٠ .

٣٠- محمد علي الكيك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي دار المطبوعات الجنائية الإسكندرية ٢٠١٠.

٣١- كريمة علي كاظم الرقابة المالية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ١٩٩٩ .

٣٢- قاسم محمد عبد الله دور ديوان الرقابة المالية في تقويم الأداء الخدمات العامة مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد ٩ العدد ٤ ٢٠٠٧ .

٣٣- محمد عبد العزيز العبيدي و د. زياد خلف خليل الجبوري الرقابة المالية ودورها في تقويم الأداء المؤسسي دراسة استطلاعية عن الشركات الصناعية في محافظة نينوى بحث منشور على موقع ديوان الرقابة المالية العراقي .

٣٤- المادة ٢ من قانون ديوان الرقابة المالي رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ الملغي والمادة ٢ من قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠

٣٥- المادة ١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩

٣٦- علي السماك الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ج ١ ط ٢ مطبعة الجاحظ بغداد ١٩٩٠ .

٣٧- المادة ٢ من قانون هيأة الرقابة المصرية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل حيث أعطاها سلطة تلقي الاخبارات والشكاوى

٣٨- عبد الأمير العكيلي وسليم حربة أصول المحاكمات الجزائية ج ١ مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ١٩٨٠ ١٩٨١ .

٣٩- القسم ٤ فقرة ٣ من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

٤٠- عبد الحميد المنشاوي المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي دار الفكر الجامعي بلا مكان طبع ١٩٩٢ .

٤١- د. فخري الحديثي أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية شركة الحر للطباعة الفنية بغداد ١٩٨٧.

٤٢- إيهاب عبد المطلب البطلان في إجراءات الاستدلال في ضوء الفقه والقضاء المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ٢٠٠٨.

٤٣- أيسر محمد هادي ومؤيد عبد خلف ورفقة حسين هاني كتاب تعريفي هيئة النزاهة دائرة التعليم والعلاقات العامة ٢٠٠٨.